Distr.: General
7 June 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الدورة الرابعة والأربعون
جنيف، ٣-٢١ أيار/مايو ٢٠١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

موريشيوس

١- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقرير موريشيوس الجامع الذي ضمّ تقاريرها الدورية من الثاني إلى الرابع بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/MUS/4) وذلك في جلساتها التاسعة والعاشرة والحادية عشرة المعقودة في ٧ و١٠ أيار/مايو ٢٠١٠ (انظر E/C.12/2010/SR.9 وSR.10 وSR.11)، واعتمدت في جلستها التاسعة عشرة المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٠ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم موريشيوس تقريرها الجامع الذي ضم تقاريرها الدورية من الثاني إلى الرابع، كما ترحب بالردود الكتابية للدولة الطرف على قائمة المسائل (E/C.12/MUS/Q/4/Add.1)، رغم أنها تأسف لأن تقديم التقرير الجامع جاء متأخراً بنحو ١٣ سنة. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الصريح والبنّاء الذي جرى مع وفد الدولة الطرف الذي ضم ممثلين من ذوي الخبرة في المواضيع التي يشملها العهد.

الرجاء إعادة الاستعمال

باء – الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في تعزيز التمتُّع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منذ نظر اللجنة في التقرير الأولي للدولة الطرف.

٤- وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف توفِّر مجاناً خدمات الرعاية الصحية والتعليم حتى المستوى الجامعي.

٥- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك التالية:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠٠٨)؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٠٠٩)؛

(ج) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٠)؛

(د) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢(١٩٩٩) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال (٢٠٠٠)؛

(هـ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٥).

جيم – العوامل والصعوبات التي تعوِّق تنفيذ العهد

٦- تلاحظ اللجنة عدم وجود أي عوامل أو صعوبات ذات شأن تحول دون تنفيذ العهد تنفيذاً فعالاً في الدولة الطرف.

دال – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٧- تشعر اللجنة بالقلق لأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليست مكرّسة في الدستور بصورة أساسية، على الرغم من أن بعض الحقوق الفردية المعلَنة في الدستور تتصل بهذه الفئة من الحقوق. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن أحكام العهد لم تُدمَج في القانون المحلي ولا يمكن للأفراد الاحتجاج بها بصورة مباشرة أمام المحاكم الوطنية. وتلاحظ اللجنة أن لهذا الوضع تأثيراً مقيِّداً لنطاق اختصاصات المؤسسات التي تكفل حقوق الإنسان، بما في ذلك المحاكم، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ومكتب أمين المظالم.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على إنجاز التعديل الذي يُعتزَم إدخاله على الدستور بغية تكريس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة مع سائر الحقوق

الدستورية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعطي للعهد مركزاً قانونياً بحيث يتسنى الاحتجاج بأحكامه بصورة مباشرة ضمن النظام القانوني المحلي، ويفضَّل أن يتم ذلك عن طريق إدماج أحكام العهد في القانون المحلي. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٩(١٩٩٨) بشأن التطبيق المحلي للعهد.

٨- وتشعر اللجنة بالقلق لأن مشروع خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان لا يتناول على وجه التحديد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما يساور اللجنة قلق لأن العمل على إنجاز هذه الخطة لا يزال جارياً منذ عدة سنوات.

توصي اللجنة الدولة الطرف بتنقيح وإنجاز واعتماد مشروع خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان وتخصيص جزء من الخطة لتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على التشاور، على نطاق واسع، مع المجتمع المدني واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وأمين المظالم في إعداد خطة العمل الوطنية.

٩- وتشعر اللجنة بالقلق لأنه لم تُسنَد إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولاية محددة لمعالجة قضايا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بهذه الصفة، رغم أن اللجنة تلاحظ أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان يمكن أن تتلقى، بل إنها تتلقى بالفعل، شكاوى ضد المعاملة التمييزية فيما يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك بموجب المادة ١٦ من الدستور.

توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل قانون حماية حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨ بحيث تُسنَد إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولاية محددة تتمثل في معالجة قضايا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٠- وتشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لم تعتمد أي سياسات أو قوانين ترمي إلى حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُمكِّن ملتمسي اللجوء من ممارسة حقهم في التماس اللجوء وبأن تكفل لهم الحماية من الترحيل القسري، وذلك بما يتوافق مع مبدأ عدم الترحيل القسري، المعترف به على نطاق واسع. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تنظر في التصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها.

١١- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع مستوى الفقر في صفوف جماعات الكريول في موريشيوس، الأمر الذي يحول إلى حد بعيد دون التمتع بحقوق الإنسان من قِبَل من يعانون من الفقر (المادة ٢، الفقرة ٢).

تحث اللجنة الدولة الطرف على وضع استراتيجية فعالة تستهدف التصدي لحالة الفقر ولا سيما في صفوف جماعات الكريول الموريشيوسيين، مع ضمان الاحترام الواجب لحقوقهم الثقافية.

١٢- ويساور اللجنة قلق لأن الأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المتأثرين و/أو المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأطفال الأُسر المحرومة، كثيراً ما يعانون من التمييز القائم بحكم الأمر الواقع (المادة ٢، الفقرة ٢).

تحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد التدابير الضرورية لمنع نشوء الأوضاع والمواقف التي تُسبِّب أو تديم التمييز بحكم الأمر الواقع ضد هذه المجموعات من الأطفال وللحد من هذه الأوضاع والمواقف والقضاء عليها في نهاية المطاف، وذلك بما يتوافق مع تعليق اللجنة العام رقم ٢٠(٢٠٠٩) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٣- وتشعر اللجنة بالقلق لأنه، وفقاً للفقرة ٤(ب) من المادة ١٦ من الدستور، لا ينطبق الحكم المتعلق بعدم التمييز الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٦ من الدستور على القوانين التي تتضمن أحكاماً تتعلق بغير المواطنين (المادة ٢).

توصي اللجنة، وفقاً لتعليقها العام رقم ٢٠، بأن تتعهد الدولة الطرف بضمان انطباق الحكم المتعلق بعدم التمييز على غير المواطنين.

١٤- ويساور اللجنة قلق لأن الفقرة ٤(ج) من المادة ١٦ من الدستور تستثني قوانين الأحوال الشخصية المتصلة بالتبنّي والزواج والطلاق والدفن وأيلولة التركات من نطاق انطباق الحكم المتعلق بعدم التمييز الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٦ من الدستور، وهو ما يؤثر على النساء بصفة خاصة (المادة ٣).

تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تضمن خضوع عملية الإصلاح الدستوري الجارية وكذلك جميع قوانين الأحوال الشخصية المتصلة بالتبنّي والزواج والطلاق والدفن وأيلولة التركات لمبدأ عدم التمييز، وأن تُلغي جميع التشريعات التي يمكن أن تفضي إلى تمييز ضد المرأة.

١٥- ويساور اللجنة قلق إزاء استمرار الصور النمطية فيما يتعلق بتوزيع المسؤوليات بين المرأة والرجل في الحياة الأُسرية وفي المجتمع وفي الحياة العامة حيث لا يزال الرجال يُعتبرون المصدر الرئيسي لدخل الأسرة بينما يُتوقع من النساء أن يكُنَّ مسؤولات في المقام الأول عن القيام بالأعمال المنزلية (المادة ٣).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير لكي تتصدى بقوة لأوجه التحيُّز القائمة على نوع الجنس ولكي تشجِّع التقاسم المتكافئ للمسؤوليات في الأسرة وفي المجتمع وفي الحياة العامة. وفي هذا الصدد، توجِّه اللجنة اهتمام الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام

رقم ١٦(٢٠٠٥) بشأن الحق المتساوي للرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٦- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود حد أدنى وطني للأجور ينطبق على الجميع (المادة ٧).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على تعيين حد أدنى وطني للأجور ينطبق على الجميع وعلى ضمان أن يُمكِّن هذا الحد الأدنى العمال وأفراد أُسرهم من التمتع بمستوى معيشة لائق وأن يتم إعمال معيار الحد الأدنى للأجور إعمالاً دقيقاً وشاملاً. وتشجع اللجنة الدولة الطرف كذلك على إنشاء نظام فعال لمقايسة الحد الأدنى للأجور وتعديله بصورة منتظمة وفقاً لجملة عوامل منها تكلفة المعيشة.

١٧- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء تركُّز النساء في قطاعات العمل المتدنية الأجور التي لا تتطلب مهارات، وإزاء الفارق بين معدل بطالة النساء ومعدل بطالة الرجال، مما يعكس الوضع المجحف الذي تعاني منه المرأة في سوق العمل، وإزاء الفوارق المستمرة بين أجور النساء وأجور الرجال وعدم وجود أي قانون يقتضي دفع أجر متساوٍ عن العمل ذي القيمة المتساوية (المادة ٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف ببذل جهود للقضاء على التمييز المهني في مجال العمل والفوارق في معدلات البطالة ومستويات الأجور بين النساء والرجال، بما في ذلك عن طريق تطبيق تدابير خاصة مؤقتة. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل المادة ٢٠ من قانون حقوق العمل لعام ٢٠٠٨ بغية ضمان تساوي الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية.

١٨- ويساور اللجنة قلق إزاء استمرار أعمال التحرُّش الجنسي في مكان العمل. وبينما تلاحظ اللجنة أن المادة ٣٨ من قانون حقوق العمل لعام ٢٠٠٨ تحمي أي عامل يمارس أيّاً من الحقوق المنصوص عليها في القانون من إنهاء خدمته، فإنها تشعر بالقلق لأن الكثير من حالات التحرُّش الجنسي لا يُبلَّغ عنها لأن النساء يخشين فقدان أعمالهن (المادة ٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُقيِّم مدى فعالية الإطار القانوني القائم لمكافحة التحرُّش الجنسي في مكان العمل، وأن توفِّر بيئة آمنة للنساء لكي يبلِّغنَ عمّا يتعرضنَ له من تحرُّش. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ الخطوات الضرورية لضمان توعية النساء بحقوقهن المنصوص عليها في قانون حقوق العمل.

١٩- ويساور اللجنة قلق لأن العمال المهاجرين يواجهون ظروف معيشة وعمل صعبة ولا يوفَّر لهم سوى القليل من الحماية القانونية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن العمال المهاجرين معرّضون لانتهاك حقوقهم النقابية ولأن العمال المهاجرين الذين يمارسون حقهم في الإضراب قد يُبعدون من الدولة الطرف بسبب "الإخلال بشروط العقد" (المادتان ٧ و٨).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد إطاراً قانونياً شاملاً لحماية حقوق العمال المهاجرين، وأن تضمن أن تكون شروط عمل جميع العمال المهاجرين مماثلة للشروط التي يتمتع بها العمال المحليون. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير الضرورية لضمان تمكُّن العمال المهاجرين من ممارسة حقوقهم النقابية ممارسة كاملة بموجب القانون وفي الممارسة العملية، ومن التمتع بالحماية مما قد يُتَّخذ بحقهم من تدابير مثل إبعادهم من البلد بسبب ممارستهم لحقوقهم. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بأن تُصدِّق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٣ (١٩٧٥) بشأن الهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين.

٢٠- وتشعر اللجنة بالقلق لأنه، وفقاً للائحة ٣ من لوائح المساعدة الاجتماعية لعام ١٩٨٤، لا يحق لغير المواطنين الحصول على المساعدة الاجتماعية التي تُقدَّم للأُسر الفقيرة التي لا يتوفر لديها ما يكفي من الموارد لتلبية احتياجاتها الأساسية (المادة ٩).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُعدِّل اللائحة رقم ٣ من لوائح المساعدة الاجتماعية لعام ١٩٨٤ من أجل ضمان أن يكون للأفراد والأسر من غير المواطنين ممن لا تتوفر لديهم الموارد الكافية لتلبية احتياجاتهم الأساسية الحق في الحصول على المساعدة الاجتماعية.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في تضمين نظام الرعاية الاجتماعية حداً أدنى من الدخل المكفول الذي يشجع الأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان ويجمع بين الاستحقاقات والإعانات القائمة بالفعل من أجل مكافحة الفقر في صفوف المحرومين والمهمشين من الأفراد والجماعات، وهذا يشمل مثلاً خطة المساعدة الاجتماعية وخطة دعم الدخل.

٢١- وتشعر اللجنة بالقلق لأنه، وفقاً للمادة ٣٠ من قانون حقوق العمل لعام ٢٠٠٨، لا يحق للنساء اللواتي تقل مدة عملهن المتواصل مع رب العمل نفسه عن ١٢ شهراً الحصول على إجازة أمومة مدفوعة الأجر. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لأنه، وفقاً للمادة ٣١ من القانون نفسه، لا يحق للرجل الحصول على إجازة أبوّة مدفوعة الأجر إلا إذا كان متزوجاً من أم طفله بموجب عقد زواج مدني أو ديني (المادة ١٠).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتنقيح قانون حقوق العمل لعام ٢٠٠٨ لكي تكفل حصول جميع الأمهات العاملات على إجازة أمومة مدفوعة الأجر وحصول جميع الآباء العاملين الذين يمارسون مسؤوليات أبوية على إجازة أبوّة مدفوعة الأجر بصرف النظر عن حالة زواجهم.

٢٢- ويساور اللجنة قلق إزاء استمرار أعمال العنف المترلي ضد النساء في الدولة الطرف وكون العنف المترلي غير مصنَّف بصورة محددة كفعل جنائي ولا يمكن ملاحقة مرتكبيه

إلا باعتباره "اعتداء". وتشعر اللجنة بالقلق بصفة خاصة إزاء عدم تجريم الاغتصاب الزوجي (المادة ١٠).

توصي اللجنة الدولة الطرف بمكافحة العنف ضد المرأة من خلال تصنيف العنف المنزلي كفعل جنائي محدد، وتنفيذ قانون الحماية من العنف المنزلي لعام ١٩٩٧ تنفيذاً فعالاً وتقييم خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف المنزلي التي أُطلِقت في عام ٢٠٠٧. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن وصول الضحايا إلى القضاء عن طريق تشجيع الإبلاغ عن الجرائم وضمان ملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان تصنيف الاغتصاب الزوجي كفعل جنائي. وتطلب اللجنة كذلك إلى الدولة الطرف أن تعمل على زيادة وعي الجمهور، عن طريق وسائط الإعلام والبرامج التثقيفية، فيما يخص العنف ضد المرأة.

٢٣- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار مشكلة حالات الإساءة إلى الأطفال وإهمالهم في الدولة الطرف (المادة ١٠).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير اللازمة لمكافحة الإساءة للأطفال وإهمالهم، بما في ذلك الحظر الصريح للعقوبة البدنية في المنزل وفي مؤسسات الرعاية البديلة وكتدبير تأديبي في النظام الجزائي.

٢٤- ويساور اللجنة قلق إزاء حالات الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك ما ورد من تقارير تفيد بأن بعض فتيات المدارس يقمن طوعاً بالعمل مع عصابات البغاء بينما يتم إجبار بعض فتيات المدارس الأخريات على ممارسة البغاء (المادة ١٠).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك تدابير ذات طابع قانوني، لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وهو البروتوكول الذي وقّعت عليه الدولة الطرف في عام ٢٠٠١، وبأن تُعدِّل قوانينها بحيث تتوافق توافقاً تاماً مع أحكام هذا البروتوكول.

٢٥- ويساور اللجنة قلق إزاء تجريم عمليات الإجهاض في جميع الحالات، بما في ذلك عندما تكون حياة الأم في خطر أو عندما يكون الحمل نتيجة للاغتصاب. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم تقديم الدولة الطرف معلومات دقيقة عن خدمات الصحة الجنسية والصحة الإنجابية والتثقيف في هذا المجال (المادتان ١٠ و١٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُعدِّل المادة ٢٣٥ من القانون الجنائي من أجل إباحة الإجهاض في حالات الإجهاض العلاجي أو عندما يكون الحمل نتيجة للاغتصاب أو لسفاح المحارم. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بجعل خدمات الصحة الجنسية

والصحة الإنجابية متاحة على نطاق واسع، كما توصيها بتعميم التثقيف في المدارس في مجال الصحة الجنسية والصحة الإنجابية.

٢٦- ويساور اللجنة قلق لأن نسبة مواطني موريشيوس الذين يعيشون في حالة فقر تقدَّر بـ ١٠ في المائة؛ وتشعر اللجنة بالقلق، بصفة خاصة، لأن ما نسبته نحو ٤٠ في المائة من سكان جزيرة رودريغيس يعيشون دون حد الفقر. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لأن بعض المناطق محرومة من إمدادات المياه ومن الأوضاع المعيشية الصحية، ولا سيما في جزيرة رودريغيس (المادة ١١).

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فورية وفعالة لمكافحة الفقر وضمان وصول السكان على نحو ميسور إلى إمدادات المياه وتمتُّعهم بأوضاع معيشية صحية، وبخاصة في جزيرة رودريغيس، بما يتوافق مع تعليق اللجنة العام رقم ٤(١٩٩١) بشأن الحق في السكن اللائق، وتعليقها العام رقم ١٥(٢٠٠٢) بشأن الحق في المياه، والبيان الذي صدر عنها بشأن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/2001/10).

٢٧- ويساور اللجنة قلق إزاء العدد المرتفع على نحو مفزع لمتعاطي المخدرات عن طريق الحقن في الدولة الطرف. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء ورود تقارير مفادها أن الخطة الوطنية الرئيسية لمراقبة المخدرات للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ لم تُعتمد رسمياً قط ولا تُستخدم من قِبَل مختلف الجهات المعنية. ويساور اللجنة قلق أيضاً إزاء الزيادة الحادة في حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولا سيما فيما يتعلق بمتعاطي المخدرات عن طريق الحقن وممتهني الجنس ونزلاء السجون (المادة ١٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد نهجاً شاملاً إزاء مكافحة المشكلة الخطيرة المتمثلة في تعاطي المخدرات. ومن أجل تحقيق الإعمال التدريجي للحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية فيما يخص الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات عن طريق الحقن، وبغية ضمان استفادة هذه المجموعة من فوائد التقدم العلمي وتطبيقاته (الفقرة ١(ب) من المادة ١٥)، ينبغي للدولة الطرف أن تنفِّذ تنفيذاً كاملاً التوصيات التي صدرت عن منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠٠٩ بهدف تحسين توافُر وتيسُّر ونوعية خدمات الحد من الضرر، وبخاصة فيما يتعلق بتبادل الإبر والمحاقن، واستخدام الميتادون كعلاج معوِّض عن المادة الأفيونية في الجسم. وينبغي أن يكون الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات شريكاً رئيسياً في هذه المبادرة. وينبغي للدولة الطرف أن تقوم، على سبيل الاستعجال، بما يلي:

(أ) توسيع نطاق برامج تبادل الإبر والمحاقن في جميع المناطق الجغرافية. وينبغي للحكومة أن تُعدِّل قانون العقاقير الخطيرة لعام ٢٠٠٠ من أجل إلغاء الحظر

المفروض على توزيع أو حمل عقار البارافيرناليا، لأن هذا الحظر يعيق خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية؛

(ب) تنفيذ عمليات نموذجية لتبادل الإبر والمحاقن في السجون وبرامج علاجية للتعويض عن المادة الأفيونية في الجسم، على أن تكون هذه البرامج قائمة على أساس معايير أفضل الممارسات الدولية؛

(ج) إزالة الحواجز العمرية أمام الحصول على العلاج عن طريق التعويض عن المادة الأفيونية في الجسم وتوفير خدمات ملائمة للشباب للحد من الضرر تكون مكيَّفة مع الاحتياجات المحددة للشباب الذين يتعاطون المخدرات؛

(د) إزالة القيود المفروضة على إمكانية استفادة النساء اللواتي يتعاطين المخدرات من خدمات المآوي السكنية؛

(هـ) جعل العلاج من مرض الالتهاب الكبدي "سي" متاحاً بالمجان لجميع متعاطي المخدرات عن طريق الحقن؛

(و) فيما يتعلق بالأشخاص المدمنين، النظر في نزع الصفة الجرمية عن تعاطي المخدرات واتخاذ تدابير في مجال الصحة العامة، مثل وصف دواء البوبرينورفين.

٢٨- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع وتزايد معدل الاتِّجار بالمخدرات وما يتصل بذلك من فساد في الدولة الطرف (المادة ١٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير اللازمة لمكافحة الاتِّجار بالمخدرات وما يتصل به من فساد. وفي الوقت نفسه، توصي اللجنة بأن تمتثل هذه التدابير امتثالاً تاماً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك فيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.

٢٩- ويساور اللجنة قلق إزاء عدم توفر معلومات عن مدى فعالية الاستراتيجيات التي وُضِعت لمكافحة الأمراض المزمنة، ولا سيما السكري، واستخدام التبغ، والسمنة والوزن المفرط (المادة ١٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقيِّم مدى فعالية استراتيجياتها الرامية إلى مكافحة المشاكل الصحية المذكورة أعلاه وأن تتخذ، عند الضرورة، المزيد من التدابير لتحقيق هذه الغاية. وفي هذا الصدد، توجِّه اللجنة اهتمام الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ١٤(٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

٣٠- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء بطء التقدم في مجال التعليم، وبخاصة في صفوف الأطفال في بعض المناطق المحرومة، كما يساور اللجنة قلق لأن ثلث الأطفال لا ينجحون في الامتحانات لنيل شهادة إتمام التعليم الابتدائي. وترى اللجنة أن استخدام اللغة الإنكليزية لغةً للتعليم يُسهم في هذا الوضع، وذلك بالنظر إلى أن أغلبية كبيرة من السكان تتحدث بلغة

الكريول. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء التأثير السلبي لدفع رسوم التعليم الخاص على إمكانية التحاق جميع الأطفال بمدارس التعليم الثانوي (المادة ١٣).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضاعف جهودها لضمان تمكُّن الأطفال الذين يعيشون في مناطق محرومة من إتمام تعليمهم المدرسي، بما في ذلك عن طريق تعميم وتوسيع نطاق نظام مناطق التعليم ذي الأولوية. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بأن تواصل تجاربها فيما يتعلق باستخدام لغة الكريول لغةً للتعليم في المدارس، وبأن تضع مواد تعليمية بلغة الكريول. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بإلغاء النظام التنافسي للالتحاق بالمدارس الثانوية وقبول الأطفال في المدارس الثانوية التي تقع بالقرب من أماكن سكنهم دون أن يكون قبولهم هذا قائماً على أساس أدائهم الدراسي.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزِّز جهودها الرامية إلى إنهاء الأوضاع التي قد تكون تمييزية ضد الأطفال ذوي الإعاقة وأن تتخذ خطوات لضمان تمكين جميع الأطفال ذوي الإعاقة من الدراسة في المدارس العادية، حسبما يكون مناسباً. ومن أجل تنفيذ هذا النهج، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل أن يكون المدرسون مدرّبين على تعليم الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس العادية، بما يتوافق مع تعليق اللجنة العام رقم ٥(١٩٩٤) بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣١- ويساور اللجنة قلق لأن المركز الثقافي الموريشيوسي قد توقف عن العمل (المادة ١٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُنجز عملية مراجعتها لأهداف المركز الثقافي الموريشيوسي وأن تُعيد فتحه واستخدامه لتوطيد الوحدة الوطنية على النحو المتوخى.

٣٢- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد.

٣٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم، في تقريرها الدوري الخامس، بيانات إحصائية محدّثة بشأن التمتع بكل حق من الحقوق التي يشملها العهد، مصنَّفةً بحسب السن ونوع الجنس والأصل الإثني والسكان الحضريين/الريفيين وغير ذلك من الاعتبارات ذات الصلة، وذلك على أساس سنوي مقارَن على مدى السنوات الخمس الماضية.

٣٤- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع على جميع مستويات المجتمع، بما في ذلك في صفوف مسؤولي الدولة والجهاز القضائي ومنظمات المجتمع المدني، وأن تترجمها وتعلن عنها قدر الإمكان، وأن تبلِّغ اللجنة، في تقريرها الدوري المقبل، بالخطوات المتّخذة لتنفيذها. وتشجع اللجنة كذلك الدولة الطرف على مواصلة إشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من أعضاء المجتمع المدني، في عملية المناقشة على المستوى الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري المقبل.

٣٥- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في توجيه دعوة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان لزيارة البلد بغية تعزيز الحوار، ولا سيما مع المقررين الخاصين في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في سحب إعلانها التفسيري المتعلق بالفقرة ٢(ب) من المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك فيما يتصل بسياسة التعليم الشامل للجميع، حيث إن هذا يؤثر في غاية الاتفاقية والغرض منها. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بسحب تحفظها المتعلق بالمادة ١١ من تلك الاتفاقية الذي تسعى بموجبه لاستبعاد التدابير المحددة في المادة ١١ "إلا إذا كان التشريع المحلي يسمح بها وينص صراحة على اتخاذ مثل هذه التدابير"، حيث إن هذا يمس موضوع الحكم ويؤثر في غاية الاتفاقية والغرض منها.

٣٧- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الخامس بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، على نحو يتوافق مع المبادئ التوجيهية المنقحة التي وضعتها اللجنة بشأن تقديم التقارير المتعلقة بمعاهدات محددة (E/C.12/2008/2).